معيار المحاسبة المالية 31 الوكالة بالاستثمار

المحتوى

4	تقديم
5	تقديم
	لمحة عامة
	دواعي الحاجة إلى إصدار هذا المعيار
	الهدف من المعيار
	نطاق المعيار
6	التعريفات
	التصنيف العام
	الاستثمار العابر (الممرر)
	وكالة المشروعات
	ضوابط الأهلية لتطبيق منهج وكالة المشروعات
	الإثبات والقياس
	ً الإيرادات والمصروفات وأجرة الوكيل
	مصروفات الأجرة المعلقة أو المشروطة
	العرض والإفصاح
	الإثبات الأولي
	القياس اللاحق
	- الإيرادات والمصروفات وأجرة الوكيل
	العرض والإفصاح
	المناهج المحاسبية للوكيل في الوكالة بالاستثمار
	التصنيف العام: منهج المحاسبة خارج الميزانية ومنهج المحاسبة داخل الميزانية
	السيطرة
	ضوابط تطبيق منهج المحاسبة داخل الميزانية
12	الاستثمارات متعددة المستويات والخلط
12	المحاسبة من قبل الوكيل بموجب منهج الوكالة (خارج الميزانية)
	الإيرادات والمصروفات
12	دخل الأجرة المتغيرة المعلقة أو المشروطة
13	العرض والإفصاح
13	_ الاعتبارات الأخرى بشان ترتيبات الوكالة بالاستثمار
13	معاملات بيع وشراء موجودات وكالة المشروعات بين الموكل والوكيل
13	الاعتبارات والتفسيرات الخاصة
14	تعهدات الشراء

14	الضمانات
14	ترتيبات الإدارة ومسؤولياتها
	تاريخ سريان المعيار
	الأحكام الإنتقالية
15	الملاحق
	الملحق (أ): اعتماد المعيار
	أعضاء المجلس
	الرأي المتحفظ
	أعضاء مجموعة العمل
	الفريق التنفيذي
	أعضاء لجنة الترجمة
	فريق الترجمة
	الملحق (ب): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار
	تحديد النطاق: تأتي بعض الاستثمارات في الصكوك (بناءً على الوكالة بالاستثمار) ضِمن نطاق هذا المعيار
	تعريف السيطرة
	الوكيل: التعريف وتأثير العائد المتغير في السيطرة
18	علاقة الموكل بالوكيل وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة عموماً
	من هو الوكيل؟
18	علاقة الموكل- الوكيل: المعالجة خارج الميزانية وضوابط الإثبات
19	أثر الضمان وتعهدات الشراء ودور المدير والأدوات المماثلة في المحاسبة عن إلغاء إثبات الموجودات
ة 24 أو المبادئ المحاسبة	طريقة حقوق الملكية للمحاسبة المقترحة مقارنة بطريقة حقوق الملكية بموجب معيار المحاسبة المالية المقبولة عموماً
20	المحاسبة عن الأجرة المتغيرة (غير الموقوفة على شرط)
	ضوابط منهج وكالة المشروعات
	الملحق (ج): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

معيار المحاسبة المالية (31) "الوكالة بالاستثمار" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) مبين في الفقرات من 01 إلى 53. تعدّ جميع فقرات المعيار متساوية في حجيتها. ويجب قراءة هذا المعيار في سياق هدفه وفي سياق الإطار المفاهيمي للتقرير المالي المعتمد من قبل أيوفي.

إن جميع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيو في يجب أن تقرأ في ضوء التعريفات ومبادئ الشريعة وأحكامها والاعتبارات الأساسية المحددة في المعايير الشرعية الصادرة عنها بشأن المنتجات والمسائل ذات العلاقة.

تقديم

- تق1. أصبح تطبيق الأدوات القائمة على الوكالة لدى المؤسسات المالية الإسلامية أكثر شيوعاً مؤخراً، وحلت جزئياً محل بعض المنتجات التي كانت أكثر شيوعاً في السابق. وبالتحديد، زاد استخدام الأدوات القائمة على الوكالة لغرض إدارة الاستثمار (الوكالة بالاستثمار)، وثمة عدد من الهياكل لأدوات السوق الموازية (OTC) وودائع الخزينة وإصدارات الصكوك التي تقوم حالياً على الوكالة بالاستثمار.
 - تو2. يشيع استخدام الوكالة سواءً باعتبارها منتجاً مباشراً، مثلاً في إصدار الائتمان المستندي/ خطابات الائتمان، أو ضمن هيكل المعاملات، مثل الوكالة لاقتناء الموجودات في معاملة المرابحة. ومع ذلك، فإن للوكالة بالاستثمار هيكلاً مركباً واستخدامات أوسع وأكثر تطوراً. وفي بادئ الأمر، كانت خطة المشروع لعام 2015- 2016 تقضي بتطوير معيار للوكالة بصورة عامة، مع اعتبار الوكالة بالاستثمار جزءاً منها. ونظراً لأن المحاسبة عن معاملات الوكالة العادية بصورة فردية أو باعتبارها جزءاً من هيكل مركب (أي علاقة الوكالة الاعتيادية في المعاملات عامةً مثل الوكالة ضمن هيكل المرابحة أو المعاملات القائمة على تقديم الخدمات) تتسم ببساطتها النسبية ولا تتطلب معياراً كاملاً، فقد قرر المجلس إبقاء التركيز على هذا المشروع بشأن الوكالة بالاستثمار وصورها الشائعة.
- تق3. ينص المعيار على أن الاعتبار الأساسي لمعاملة الوكالة بالاستثمار يتمثل في تحديد العلاقة بين الموكل والوكيل. ولا تنطوي هذه العلاقة على تحويل حق الملكية والمخاطر والعوائد المرتبطة بها إلى الوكيل. ومن ثم يجب الإبقاء على هذه المعاملات خارج ميزانية الوكيل. وبالمقابل يجب أن يسجل الموكل الموجودات أو الاستثمارات في الموجودات في دفاتره (أي داخل الميزانية).

مقدمة

لمحة عامة

مق1. يهدف هذا المعيار إلى تحديد المبادئ المحاسبية ومتطلبات التقرير المالي لمعاملات الوكالة بالاستثمار وأدواتها، لدى كل من الموكل والوكيل، بما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية دائمة التغير.

دواعي الحاجة إلى إصدار هذا المعيار

- مق2. أصبحت صور/ أنماط المنتجات المالية الإسلامية القائمة على تقديم الخدمة شائعة بصورة مطردة مؤخراً. وتستخدم المؤسسات المالية الإسلامية ترتيبات الوكالة بالاستثمار وفقاً لهياكل مختلفة. وهي، في بعض هذه الهياكل، جزء من هيكل المعاملة القائم على نموذج آخر، وفي حالات أخرى تكون المعاملة الأساسية قائمة على الوكالة نفسها. وتنطوي بعض المنتجات المالية الإسلامية مثل المرابحة والإجارة والمشاركة وغيرها على عقود وكالة ضمن هيكلها لأغراض تتعلق بتسهيل المعاملة أو إدارة المخاطر. وبالمثل، فإن عدداً من نماذج مؤسسات التكافل ومؤسسات سوق المال تقوم أيضاً على الوكالة أو تتطلب وجود عقود الوكالة ضمن هيكل مركب.
- مق3. ازداد استخدام الوكالة باعتبارها استثماراً وأداة لإدارة الاستثمار بصورة جوهرية في السنوات الأخيرة لدى المؤسسات المالية الإسلامية أيضاً. وهذه الصورة الخاصة للوكالة يشار إليها عادة بالوكالة بالاستثمار، وتمثل جزءاً جوهرياً من محفظة المؤسسة المالية الإسلامية. وهي تستخدم لجذب الودائع والودائع الخاصة في السوق القائم بين المصارف، وإصدار الصكوك وغيرها من المجالات الجائزة شرعاً.
 - مق4. لم يكن لدى أيوفي سابقاً معياراً محدداً في هذا المجال. ونظراً للممارسات المتفاوتة في السوق وأيضاً الهياكل الخاصة، بتعقيداتها وشروطها الخاصة فيما يتعلق بالشريعة، فقد تبين لأيوفي الحاجة إلى تطوير معيارٍ لهذهِ المعاملات.

معيار المحاسبة المالية 31

الوكالة بالاستثمار

الهدف من المعيار

1. يهدف هذا المعيار إلى وضع مبادئ المحاسبة والتقرير المالي لأدوات الوكالة بالاستثمار والموجودات والواجبات المتعلقة بها، حيثما ينطبق ذلك، للمؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات) من منظور الموكل (المستثمر) ومن منظور الوكيل.

نطاق المعيار

- 2. يجب تطبيق هذا المعيار على جميع عقود الوكالة بالاستثمار التي تبرمها المؤسسات سواءً بصفتها وكيلاً أم موكلاً، ما عدا الاستثناءات المحدودة المبينة في الفقرة 4.
- لغرض الإيضاح، تم إدراج المنتجات الآتية تحديداً، على سبيل الذكر، ضمن نطاق هذا المعيار إذا كانت قائمة على
 الوكالة بالاستثمار:
- أ. عروض حسابات الاستثمار وودائع الاستثمار الخاصة- سواءً القائمة على أساس التجزئة أم القائمة ما بين المصارف، أو تلك التي تتم باستخدام هذهِ الأدوات.
- ب. صناديق الاستثمار، أي الصناديق التي تديرها المؤسسات بموجب ترتيبات الوكالة بالاستثمار (انظر الفقرة 4(ب) للاستثناءات بهذا الشأن)؛
 - ج. إصدارات الصكوك، باستثناء المتطلبات الخاصة بمعيار المحاسبة المالية 29 "الصكوك في دفاتر المنشىء" التي يجب أن يكون لها الأولوبة في التطبيق على متطلبات هذا المعيار.
- 4. يطبق هذا المعيار على القوائم المالية المنفصلة (القائمة بذاتها) للمؤسسة، وكذلك على قوائمها المالية الموحدة. ولا ينطبق هذا المعيار على الآتي:
 - الاستثمارات في الصكوك أو الأدوات المشابهة (القائمة على الوكالة بالاستثمار)، والتي يجب المحاسبة عنها وفقاً لمعيار المحاسبة المالية ذي العلاقة، ما لم يتعذر تحقيق شروط أهليتها للخضوع لمنهج مشروع الوكالة المبين في الفقرة 10، حيث تتطلب هذه الحالة المحاسبة عن تلك الاستثمارات وفقاً لطريقة الاستثمار العابر (الممرر) بموجب هذا المعيار؛
- ب. صناديق الاستثمار التي تمثل صناديق مشتركةً مجازة رسمياً أو غيرها من صناديق أسواق المال أو الأسواق الثانوية التي تنطبق عليها متطلبات المحاسبة والتقرير المالي الواردة في معيار المحاسبة المالية 14 "صناديق الاستثمار"؛
- ج. هياكل التكافل التي لا يعدّ فصل مكونها الاستثماري القائم على الوكالة بالاستثمار مناسباً وفقاً لمعيار المحاسبة المالية ذي العلاقة، والتي يجب أن يطبق عليها معيار المحاسبة المالية ذي العلاقة ما لم تكن صندوقاً مرتبطاً بوحدة استثمارية معينةً بصورة منفصلة بموجب ترتيب الوكالة بالاستثمار، أو تطلب معيار المحاسبة المالية ذي العلاقة المحاسبة عنه بموجب هذا المعيار.

التعريفات

- لغرض تفسير هذا المعيار وتطبيقه تأخذ التعريفات المختصرة الآتية المعاني المحددة لها:
- أ. الوكالة: هي توكيل طرف إلى طرف آخر التصرف بالنيابة عنه بما يجوز أن يكون محلاً للتوكيل. وتضم أركانها الأساسية الصيغة ومحل الوكالة وطرفي العقد (الموكل والوكيل)؛
 - ب. الوكيل: هو الطرف الذي يتصرف بالنيابة عن طرف آخر (الموكل) في عقد الوكالة؛

- ج. أجرة الوكيل: لغرض هذا المعيار تتكون من الأجرة الثابتة والأجرة المتغيرة (إذا كانت منطبقة) (انظر "الأجرة الثابتة" و"الأجرة المتغيرة" أدناه)؛
 - د. السيطرة: بحسب التعريف الوارد في الفقرة 33 (وتقرأ مع الفقرة 34)؛
- ه. الأجرة الثابتة: لغرض هذا المعيار، تعني أي مبلغ للأجرة يدفع أو يستحق دفعه على الموكل إلى الوكيل، ويكون ثابتاً في صورة مبلغ مقطوع أو على أساس دوري؛
- و. حافز الأداء: لغرض هذا المعيار، يعني أي عوض متغير (ومعلق الأداء) يدفعه الموكل أو يستحق الدفع عليه إلى الوكيل مقابل الخدمات التي تربط بأداء الوكيل أو الموجود (الموجودات) محل الوكالة؛
 - ز. أداة الوكالة بالاستثمار: باعتبارها صورة من الوكالة، هي أداة يعين فيها الموكل وكيلاً لإنجاز أعمال الاستثمار بالنيابة عن الموكل بشروط أو من دون شروط للكيفية التي يمكن بها استثمار الأموال؛
 - ح. المستثمر: هو الموكل في ترتيب الوكالة بالاستثمار (انظر "الموكل" أدناه)؛
 - ط. الموكل: هو الطرف الذي يعين طرفاً آخر (الوكيل) للتصرف بالنيابة عنه في عقد الوكالة؛
- ي. علاقة الموكل- الوكيل: هي العلاقة التي تنشأ بموجب عقد الوكالة، سواءً أكانت بشكل صريح أو ضمني بين الموكل والوكيل؛
- ك. الاحتياطي: لغرض هذا المعيار، هو المبلغ المجنب (المبالغ المجنبة) من الأرباح أو من حقوق المستثمر (المستثمرين) في الوكالة بالاستثمار لغرض استيعاب خسائر الاستثمار والخسائر الناتجة عن الحالات الطارئة الأخرى وتحقيق الاستقرار في الأرباح، وأيضاً لتوفير حافز يستحقه الوكيل بعد استيعاب جميع خسائر الاستثمار والخسائر الناتجة عن الحالات الطارئة الأخرى وتحقيق استقرار الأرباح؛
- ل. الأجرة المتغيرة: لغرض هذا المعيار، تعني أي مبلغ يدفع أو يستحق الدفع على سبيل الأجرة من قبل الموكل إلى الوكيل، ولا يكون ثابتاً في صورة مبلغ مقطوع أو على أساس دوري. ويمكن أن تربط هذه الأجرة على سبيل المثال بالإيرادات والمصروفات والموجودات وعدد المعاملات وغيرها. وهي تشتمل على حافز الأداء (انظر "الحافز" أعلاه).

المناهج المحاسبية للوكالة بالاستثمار بالنسبة للموكل (المستثمر)

التصنيف العام

- 6. يجب أن يقيم الموكل (المستثمر)، في بداية المعاملة، طبيعة الاستثمار على أساس أي مما يأتي:
 - أ. الاستثمار العابر (الممرر) باعتباره الخيار المفضل؛
 - ب. وكالة المشروعات.

الاستثمار العابر (الممرر)

- 7. الاستثمار العابر هو استثمار يكون فيه دور الوكيل محدوداً، وأيضاً خيارات قابلية تحويل الأداة محدودةً، ويتعرض المستثمر أساساً بصورة مباشرة إلى مخاطر الموجودات. ويجب على المستثمر تطبيق منهج الاستثمار العابر بالنسبة لاستثماراته في أداة الوكالة بالاستثمار، ما لم يختر تطبيق منهج مشروع الوكالة للأداة التي تحقق الشروط المحددة في الفقرة 10.
- 8. ثمة افتراض قابل للدحض (لنفي) بأنه في جميع ترتيبات الوكالة بالاستثمار يتعرض المستثمر لمخاطر مباشرة على الموجودات (بما في ذلك مشروعات الأعمال) محل الوكالة. ونتيجةً لذلك، يجب على المستثمر المحاسبة عن الموجودات (بما في ذلك مشروعات الأعمال) مباشرةً في دفاتره، وفقًا للسياسات المحاسبية المناسبة المطبقة على

هذه الموجودات (أو مشروعات الأعمال) بما يتوافق مع معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة أو مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في حالة عدم وجود معيار محدد بشأن هذا الموضوع 1 .

وكالة المشروعات

9. يمكن المحاسبة عن الاستثمارات التي تتم بموجب أدوات وكالة الاستثمار وفقاً لطريقة وكالة المشروعات، إذا كانت تستوفى الشروط المبينة في الفقرة 10.

ضوابط الأهلية لتطبيق منهج وكالة المشروعات

- 10. يحق للموكل اختيار تطبيق منهج وكالة المشروعات فقط إذا تحققت الشروط الآتية في عقد الوكالة بالاستثمار (أو أن تخضع للاستثناء الوارد في الفقرة 11):
 - أ. أن تكون الأداة قابلة للتحويل؛
 - ب. أن يتم الاستثمار في موجود واحد (أو وعاء من الموجودات)، حيث يخضع هذا الموجود (أو تلك الموجودات) إلى تغيرات متكررة خلال مدة العقد، أي أن تطرأ تغيرات اعتيادية أو تتم حالات استبدال على مدار مدة الترتيب (ما لم يكن يشكل مشروع أعمالٍ) حسب تقدير الوكيل؛
 - ج. لا يقتصر دور الوكيل على قيامه بوظيفة الإدارة اليومية للموجودات، ويكون مسؤولاً، وحيثما ينطبق ذلك، عن استبدال الموجودات أو المبالغ المستردة منها.
- 11. استثناءً من الضوابط المذكورة أعلاه، وفي حالاتٍ نادرة يمكن تطبيق منهج وكالة المشروعات إذا لم يتمكن الموكل من دون أي تكلفة أو جهود غير مبررة من الحصول على المعلومات ذات العلاقة بالموجودات وأدائها، ومن ثم فإنه يخلص إلى عدم إمكانية تطبيق المنهج العابر (الممرر) بشكل عملي، كما هو الحال مثلاً في المعاملات التي يحل موعد استحقاقها خلال فترة ثلاثة أشهر.

المحاسبة من قبل الموكل (المستثمر) بموجب المنهج العابر

الإثبات والقياس

- 12. عند الإثبات الأولي باستخدام المنهج العابر، يجب على الموكل إثبات الموجودات (بالإضافة إلى المطلوبات، إن وجدت) المتعلقة بترتيبات الوكالة في دفاتره بتطبيق مبادئ الإثبات الأولي بما يتوافق مع معايير أيوفي للمحاسبة المالية ذات العلاقة أو مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في حالة عدم وجود معيار ينطبق على هذه الموجودات (والمطلوبات)². ويجب إثبات الحصة التناسبية في الموجودات (والمطلوبات)، في الحالات التي يشتمل الترتيب على أكثر من موكل واحد. وبعد الإثبات الأولي، يجب قياس الموجودات (والمطلوبات) وفقاً لمتطلبات معيار أيوفي للمحاسبة المالية ذي العلاقة (أو مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في حالة عدم وجود معيار بهذا الشأن). ويجب المحاسبة عن الحصة التناسبية، حيثما ينطبق ذلك. [توضيح: يجب أن يثبتها المستثمر بالمبلغ الإجمالي (أي الموجودات التي سيتم إدراجها في الموجودات إن وجدت].
- 13. يجب على المستثمر في نهاية كل فترة أن يحدد قيمة هبوط الاستثمار بموجب المنهج العابر بما يتوافق مع متطلبات معيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر". ويجب أيضاً أن تؤخذ مخاطر التسوية في الحسبان لأغراض تحديد الهبوط.

¹ يجب ألا يؤدي تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً في جميع الحالات إلى معالجات محاسبية تخالف متطلبات الإطار المفاهيمي لأيو في أو متطلبات المعايير الشرعية لأيو في.

² يجب ألا يؤدي تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً في جميع الحالات إلى معالجات محاسبية تخالف متطلبات الإطار المفاهيمي لأيو في أو متطلبات المعايير الشرعية لأيو في.

الإيرادات والمصروفات وأجرة الوكيل

- 14. ما لم يتعارض ذلك مع المتطلبات المحددة في هذا المعيار، يجب قياس الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الناتجة عن تنفيذ عقد الوكالة بالاستثمار والمحاسبة عنها وفقاً لطبيعة العقد (أو العقود) وبما يتوافق مع متطلبات معيار أيو في للمحاسبة المالية ذي العلاقة المطبقة على مثل هذه المعاملات (أو مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في حالة عدم وجود معيار بهذا الشأن). ويجب تطبيق السياسات المحاسبية الاعتيادية للمؤسسة فيما يتعلق بجميع هذه المسائل.
- 15. يجب إثبات الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر بالمبالغ الإجمالية (أي يجب إدراجها في البنود السطرية ذات العلاقة في القوائم المالية للمستثمر).
- 16. يجب إثبات أجرة الوكيل المستحقة، بما في ذلك الأجرة الثابتة والأجرة المتغيرة، على أساس الاستحقاق، بناءً على أفضل التقديرات للمبالغ مستحقة الدفع، اعتباراً من نهاية الفترة المحددة، وبناءً على الواجبات التعاقدية والحكمية. ويجب أن تستند تقديرات الأجرة المعلقة أو المشروطة إلى المبادئ المبينة في الفقرة 17.

مصروفات الأجرة المعلقة أو المشروطة

- 17. يجب إثبات الأجرة المعلقة أو المشروطة مستحقة الدفع وفقاً للشروط التعاقدية بناءً على أفضل تقديراتٍ لها، مع تطبيق المبادئ الآتية:
- أ. يجب إثبات الأجرة المتغيرة المتعلقة بالأداء السابق على أساس الترتيب التعاقدي ضمن المطلوبات عندما يحل أجل استحقاقها على أساس الاستحقاق؛
- ب. الأجرة المتغيرة المتعلقة بالأداء السابق التي يمكن عكسها على أساس تراكمي (مثلاً، يمكن عكسها في حالة حدوث خسارة مستقبلية) أو التي تعتمد على قرارٍ من طرف ثالث (مثلاً، قرار الأمناء عندما يحل أجل استحقاق المعاملة) يجب إثباتها ضمن المطلوبات عند الاستحقاق، بغض النظر عن احتمال عكسها؛
- ج. يجب إثبات عملية عكس بند المطلوبات المسجل سابقاً (بما يتوافق مع الفقرة (ب) أعلاه)، مثلاً لتغطية خسارة أو مقابلة أداء يقل عن المستوى المطلوب، باعتبارها تخفيضاً في المصروفات ذات العلاقة، في الفترة التى تحدث فيها حالات العكس هذه؛
 - د. لا يتم إثبات الأجرة المتغيرة المتعلقة بالأداء المستقبلي للوكيل أو التي تعتمد كلياً عليه.

العرض والإفصاح

- 18. يجب عرض جميع الموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر بموجب المنهج العابر على أساس إجمالي، بدلاً من عرضها على أساس صاف. وبناءً على ذلك، يجب تجميعها على أساس سطري متوافق مع الموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر، في القوائم المالية للمستثمر. ومع ذلك، يجب عرضها والإفصاح عنها بطريقة يمكن تحديدها فيما يتعلق بترتيب وكالة الاستثمار.
- 19. يجب إدراج أجرة الوكيل، بما في ذلك الأجرة الثابتة والأجرة المتغيرة، في المصروفات المباشرة والإفصاح عنها بشكل مناسب.
- 20. بالإضافة إلى متطلبات العرض والإفصاح المعتادة المطبقة وفقاً لمعايير أيوفي للمحاسبة المالية ذات العلاقة (أو وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة عموماً، في حالة عدم وجود معايير أيوفي)، فإن الحد الأدنى لمتطلبات الإفصاح هو كالآتى:
 - أ. ملخص لعلاقات الموكل بالوكيل؛
 - ب. طبيعة الموجودات و/ أو الأنشطة التي تتم إدارتها بموجب ترتيبات وكالة الاستثمار؛

ج. أي أجرة للوكيل معلقة مستحقة الدفع.

المحاسبة من قبل الموكل (المستثمر) بموجب منهج وكالة المشروعات

21. يجب المحاسبة عن وكالة المشروعات في دفاتر المستثمر بتطبيق "طريقة حقوق الملكية" كما هو مبين في الفقرات من 22 إلى 30 من هذا المعيار.

الإثبات الأولي

- 22. عند تطبيق منهج وكالة المشروعات، يجب على المستثمر أن يجري الإثبات الأولى للاستثمار الذي تم تنفيذه في صورة استثمار في وكالة المشروعات بالتكلفة، عندما يصبح متاحاً للوكيل لغرض الاستثمار.
- 23. في الحالة التي يتيح فيها المستثمر الاستثمار للوكيل، ولم تبدأ فترة العقد بعد، يعدّ هذا المبلغ دفعة مقدمة مقابل الاستثمار في وكالة المشروعات.

القياس اللاحق

- 24. يجب قياس الاستثمار في وكالة المشروعات في نهاية الفترة المالية بالمبلغ المسجل، ويجب تعديلها لتشتمل على حصة المستثمر في ربح أو خسارة وكالة المشروعات (المحددة بموجب معيار المحاسبة المالية ذي العلاقة أو مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً، حسب مقتضى الحال)، على أساس الصافي- بعد اقتطاع أجرة الوكيل بما في ذلك الأجرة المتغيرة مستحقة الدفع كما هي في ذلك التاريخ.
- 25. يجب على المستثمر أن يحدد، في نهاية كل فترة، الهبوط في قيمة الاستثمار في وكالة المشروعات بما يتوافق مع متطلبات معيار أيوفي للمحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر". ويجب أيضاً مراعاة مخاطر التسوية لأغراض تحديد الهبوط.

الإيرادات والمصروفات وأجرة الوكيل

- 26. يجب إثبات الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الناتجة عن الاستثمار في وكالة المشروعات، وأيضاً أجرة الوكيل ذي العلاقة (بما في ذلك الأجرة الثابتة والأجرة المتغيرة) بشكل دوري، على أساس صافٍ.
 - 27. يجب تحديد أجرة الوكيل مستحقة الدفع والمحاسبة عنها بما يتوافق مع متطلبات الفقرتين 16 و 17.

العرض والإفصاح

- 28. يجب الإفصاح عن صافي الإيرادات (أو الخسائر) الناتجة عن الاستثمار في وكالة المشروعات بشكل منفصل عن الإيرادات الأخرى للمستثمر، على أساس صاف.
 - 29. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المستثمر الإفصاح عن الآتي باعتباره حداً أدنى لمتطلبات الإفصاح:
 - أ. ملخص الشروط والأحكام الأساسية للاتفاقيات بين الموكل والوكيل؛
 - ب. طبيعة الموجودات و/ أو الأنشطة التي تتم إدارتها بموجب ترتيبات الوكالة بالاستثمار؛
- ج. مبلغ أجرة الوكيل للفترة، على أساس صافٍ بعد استقطاع الإيرادات، والفصل بين الأجرة الثابتة والجزء المتغير منها؛
- د. مبلغ أجرة الوكيل مستحقة الدفع في نهاية الفترة، على أساس صافٍ بتسويتها مع رصيد الاستثمار في وكالة المشروعات؛
 - ه. أي أجرة للوكيل معلقة مستحقة الدفع؛
 - و. دواعي اجتهادات الإدارة المطبقة في عدم اختيار منهج الاستثمار العابر.

30. فيما يتعلق بأي استثمارات في وكالة المشروعات تعدّ ذات أهمية نسبية في القوائم المالية للمستثمر، يشجع المستثمر على تقديم معلومات ملحقة بشأن الموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر، وأيضاً المكونات الثابتة والمتغيرة من أجرة الوكيل.

المناهج المحاسبية للوكيل في الوكالة بالاستثمار

التصنيف العام: منهج المحاسبة خارج الميزانية ومنهج المحاسبة داخل الميزانية

- 31. عند بدأ المعاملة يجب على الوكيل أن يثبت ترتيب الوكالة وفقاً لمنهج المحاسبة خارج الميزانية باعتبار أن الوكيل لا يسيطر على الموجودات/ أو مشروعات الأعمال ذات العلاقة ومن ثم لا يسجل الموجودات والدخل والمصروفات المتعلقة بها في دفاتره المحاسبية. وتعرف الفقرات من 39 إلى 44 منهج المحاسبة عن الوكالة.
- 32. ثمة استثناءات لمنهج المحاسبة خارج الميزانية، حيث أن الاعتبارات الإضافية المقترنة بالأداة القائمة على الوكالة بالاستثمار قد تتطلب المحاسبة عن ذلك داخل الميزانية (انظر الفقرات من 35 إلى 38).

السيطرة

- 33. لغرض هذا المعيار، تسيطر المؤسسة على الموجود أو مشروع الأعمال عندما تتحمل ما يقارب جميع المخاطر الناشئة عن ملكية هذه الموجودات أو الأعمال، ويكون لها ما يقارب جميع العوائد المتولدة عنها، وذلك عندما يتم استيفاء الشرطين الآتيين:
- أ. التعرض المباشر لتقلب العوائد أو حق الحصول عليها (سالبة أم موجبة) الناشئة عن هذه الموجودات أو الأعمال؛
 - ب. القدرة على التأثير في تلك العوائد من خلال التحكم في الموجودات أو الأعمال.
- 34. ومع ذلك، ولغرض هذا المعيار فإن مفهوم السيطرة لا يشتمل على حالات يكون للمؤسسة فيها صلاحية التصرف، عدا أنها تمارسها باعتبارها مستأمنةً، ولا تتعلق بالعوائد المتغيرة للمؤسسة نفسها، ومن ثم لا تكون المخاطر والعوائد المتعلقة بهذا الموجود بيد المؤسسة. وللتوضيح فإن حوافز الأداء مستحقة التحصيل للوكيل تعامل على أساس الأمانة، ولهذا الغرض لا تعد عوائد متغيرة.

ضوابط تطبيق منهج المحاسبة داخل الميزانية

- 35. يجب أن يعامل الوكيل ترتيب الوكالة بالاستثمار باعتبارها فئة منفصلة من حقوق الملكية لأغراض المحاسبة (وهي تختلف عن حقوق الملكية العادية)، إذا كانت أداة الوكالة بالاستثمار، بموجب الاعتبارات الإضافية الملحقة بالأداة، تأتي في درجة أقل من حيث الأولوية مقارنة بجميع المطلوبات وأدوات حقوق الملكية للوكيل (بتوفر إمكانية استيعاب حالة الخسائر)، وتكون إما:
 - أ. مستديمة (أي لا تقترن بخيار التصفية/ التنضيض للموكل)؛ أو
 - ب. قابلة للتحويل إلى رأس مال الأسهم العادية لدى الوكيل، بمحض اختياره بدلاً عن تنضيض الوكالة.
 - 36. يجب أن يعامل الوكيل ترتيب الوكالة بالاستثمار باعتباره أداة لأشباه حقوق الملكية لأغراض المحاسبة، إذا كانت أداة الوكالة بالاستثمار، بموجب الاعتبارات الإضافية الملحقة بالأداة، تأتي في درجة أدنى من حيث الأولوية مقارنة بجميع مطلوبات الوكيل، إلا أنها ليست مستديمة ولا قابلة للتحويل إلى رأسمال السهمي العادي لدى الوكيل.

الاستثمارات متعددة المستوبات والخلط

- 37. قد يكون لدى الوكيل ترتيبات لاستثمارات متعددة المستويات، أي استثمار أموال الوكالة في خطط الاستثمار أو الترتيبات القائمة على معاملات مستقلة جائزة شرعاً مع الوكيل نفسه. وإضافة إلى متطلبات هذا المعيار المتعلقة بترتيبات الوكالة بالاستثمار، فإن هذه المعاملات الثانوية يجب المحاسبة عنها بما يتوافق مع متطلبات معيار المحاسبة المالية ذي العلاقة في دفاتر الوكيل. فعلى سبيل المثال، في مثل هذه الترتيبات، قد تأخذ أموال الوكالة بالاستثمار صورة ترتيب الاستثمار غير المقيد، بموجب عقد منفصل. في هذه الحالة، يجب أن تظل الموجودات داخل الميزانية بالنسبة للوكيل، وذلك ليس بموجب ترتيب الوكالة بالاستثمار وإنما بموجب ترتيب الاستثمار غير المقيد بحسب العقد المنفصل القائم على المضاربة. ويجب الاستمرار في تطبيق متطلبات المحاسبة والعرض والإفصاح للترتيب الأساسي للوكالة بالاستثمار خارج الميزانية.
- 38. في حالة خلط أموال وكالة الاستثمار بأموال الوكيل الخاصة أو أموال أصحاب حسابات الاستثمارات غير المقيدة (أو الأدوات المشابهة) من دون وجود تفويض، فيجب فصل الحصة التناسبية في الموجودات والإيرادات (والمصروفات) وإبقاؤها خارج الميزانية بما يتوافق مع المنهج خارج الميزانية. ويجب الالتزام بالمتطلبات الشرعية بهذا الشأن مع إجراء الإفصاحات الضرورية المتعلقة بالقيود الشرعية.

المحاسبة من قبل الوكيل بموجب منهج الوكالة (خارج الميزانية)

- 39. نظراً إلى أن علاقة الوكالة لا ترتب سيطرة الوكيل على الموجودات (أو الأعمال) التي تتم إداراتها بموجب الترتيب، يجب على الوكيل عدم إثبات الموجودات و/ أو المطلوبات العائدة للمستثمرين (الموكلين) في دفاتره المحاسبية.
- 40. إذا امتلك الوكيل هذه الموجودات سابقاً بشكل مباشر أو من خلال حقوق أصحاب حسابات الاستثمار أو الأدوات المشابهة، فيجب على الوكيل إلغاء إثبات الموجودات (والمطلوبات) من دفاتره المحاسبية (انظر الفقرات من 47 إلى 51).

الإيرادات والمصروفات

- 41. يجب على الوكيل إثبات أجرة الوكالة بما في ذلك المكونات الثابتة والمتغيرة منها، على أساس الاستحقاق، أي عند تقديم الخدمات ذات العلاقة. ويجب أن تستند تقديرات الأجرة المعلقة أو المشروطة إلى المبادئ المبينة في الفقرة 43.
- 42. يجب إثبات أي مصروفات، بما في ذلك الخسائر القابلة للتعويض بسبب إهمال الوكيل وتقصيره، عند استحقاقها.

دخل الأجرة المتغيرة المعلقة أو المشروطة

- 43. يجب إثبات الأجرة المتغيرة المعلقة أو المشروطة وفقًا للشروط التعاقدية عندما لا يوجد شكٌ جوهري في تحصيلها، مع تطبيق المبادئ الآتية:
- أ. يجب إثبات الأجرة المتغيرة المتعلقة بالأداء السابق على أساس الترتيب التعاقدي عند حلول موعد استحقاقها؛
- ب. الأجرة المتغيرة المتعلقة بالأداء السابق التي يمكن عكسها على أساس تراكمي (مثلاً، يمكن عكسها في حالة حدوث خسارة مستقبلية) أو التي تعتمد على قرارٍ من طرف ثالث (مثلاً، قرار الأمناء في أجل استحقاق المعاملة) ويجب إثباتها فقط بناءً على أفضل التقديرات للمبالغ القابلة للاسترداد بدرجة معقولة من التأكد، بناءً على التقديرات المستقبلية القائمة على مبررات محددة وأعراف مستقرة في التعامل مع أخذ حالة عدم التأكد في الحسبان ضمن هامش معقول؛

ج. لا يتم إثبات الأجرة المتغيرة المتعلقة بالأداء المستقبلي للوكيل أو التي تعتمد كلياً عليه بغض النظر عن احتمال تغطيتها.

العرض والإفصاح

- 44. فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية خارج الميزانية، يجب على الوكيل الإفصاح بحدٍ أدنى عن الآتى:
- أ. ملخص بالموجودات والمطلوبات وحركة كل منها بما في ذلك دخل هذه الموجودات، والمصروفات المتعلقة بها على أساس مجمع لكل أدوات الوكالة بالاستثمار التي سيتم إدراجها في قائمة حسابات الاستثمار خارج الميزانية؛
- ب. إجمالي المصروفات الإدارية المحملة على عقد الوكالة بالاستثمار مع بيان موجز للمكونات الأساسية بناءً على الأهمية النسبية للمبالغ؛
- ج. الأساس الذي يطبقه الوكيل لتحديد أرباح الحوافز التي يحصل عليها من أرباح الوكالة بالاستثمار إذا كانت هذه الأرياح ذات أهمية نسبية؛
- د. المبلغ التراكمي لأجرة الوكيل المشروطة مستحقة التحصيل، التي لم يتم إثباتها بسبب المبادئ المبينة في الفقرة 43؛
- ه. المخصصات اللازمة مقابل الالتزامات المحملة بالخسائر (بما في ذلك تعهد الشراء والضمان وغيرها) بما يتوافق مع متطلبات معيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر"؛
 - و. يجب الإفصاح الكافي عن جميع عمليات تحويل الموجودات بما يتوافق مع متطلبات معيار المحاسبة المالية 21 "الإفصاح عن تحويل الموجودات".

الاعتبارات الأخرى بشان ترتيبات الوكالة بالاستثمار

معاملات بيع وشراء موجودات وكالة المشروعات بين الموكل والوكيل

- 45. تتم معاملات البيع بين الوكيل والموكل عند بدء معاملة الوكالة بالاستثمار أو خلال استمرار سريانها، من وقت إلى آخر. وفي جميع هذهِ المعاملات القائمة على البيع، يجب على الوكيل (بصفته بائعاً) إلغاء إثبات الموجود من دفاتره المحاسبية. ويجب إثبات أي مكسب أو خسارة ناتجة عن ذلك بأثر فوري.
- 46. قد يشتري الوكيل أيضاً الموجودات من الموكل خلال سريان ترتيب الوكالة بالاستثمار أو عند نهايتها. ويجب أن يتم إثبات شراء الوكيل لهذهِ الموجودات (بصفته مشترياً) بالتكلفة (أي القيمة المتفق عليها بين الطرفين).

الاعتبارات والتفسيرات الخاصة

- 47. بموجب منهج خارج الميزانية، يجب أن يقوم الوكيل بإلغاء إثبات الموجودات محل الوكالة عند بيعها إلى الموكل إذا كانت مملوكة للوكيل في وقت سابق (بصفته بائعاً مستقلاً). ومع ذلك، فهناك بعض الاعتبارات الإضافية في عدد من الترتيبات التي قد تؤدي إلى حالات غير اعتيادية فيما يتعلق بتحويل السيطرة على هذه الموجودات. بالإضافة إلى ذلك، وفي بعض الأحيان، عند بدء معاملة الوكالة بالاستثمار أو خلال سريانها، يقوم الوكيل بشراء موجود إضافي أو يستبدله لصالح الموكل ونيابة عنه. ولا يقوم الوكيل بإثبات هذه الموجودات وإن كان هناك حالات غير اعتيادية مماثلة فيما يتعلق بالسيطرة على هذه الموجودات.
 - 48. ويرد توضيح يتعلق بهذه المسائل وتأثيرها على السيطرة في الفقرات من 49 إلى 51.

تعهدات الشراء

49. لا تعدّ تعهدات الشراء عقوداً وإنما هي التزامات مستقبلية، وتعدّ مستقلةً عن العقد الأساسي. وإذا جُعلت جزءاً من العقد الأساسي أو اشترطت فيه، فإن هذا يمثل خروجاً عن مبادئ الشريعة (حالة عدم الالتزام الشرعي). وبناءً عليه، يتم الإفصاح عنها على هذا الأساس. ومع ذلك، إذا كان ثمة توقعٌ بالحاجة إلى تنفيذ تعهد الشراء على نحو قد تنتج عنه خسائر على المؤسسة فيجب في هذه الحالة تكوين مخصص لهذه الخسارة المتوقعة.

الضمانات

50. يقدم الضمان الجائز شرعاً بصفة طرف ثالث، أو من طرف ثالث، مستقل عن عقد البيع أو تحويل البيع، المنفذ على نحوٍ صحيح بعد إتمام البيع، ولا يجوز اشتراطه فيه. وعليه فإن وجود اتفاقية الضمان المستقلة، بتطبيق المبادئ الشرعية في هذا الصدد لا يناقض مقتضى البيع نفسه وفقاً للمبادئ الشرعية. ويتم تكوين مخصص لهذا الضمان بحدود أفضل التقديرات لمبلغ الخسائر محل الضمان، إن وجدت.

ترتيبات الإدارة ومسؤولياتها

51. إن ترتيبات الإدارة أو الوكالة مستقلة عن البيع أو تحويل عقد الموجودات، ويتم تنفيذها بصورة منفصلة. وبالإضافة إلى ذلك يترتب على هذه العقود نشوء علاقة وكيل بالموكل ومن ثم لا تنطوي على علاقة مستمرة بالموجودات. ومن الملائم هنا الإشارة إلى أن اصطلاح السيطرة يتكون من عنصرين- أي القدرة على السيطرة على الموجود (الذي تشتمل عليه هذه الترتيبات) والمنافع الاقتصادية المتغيرة لدى المؤسسة (التي لا تتوفر في هذه الترتيبات حيث تتوجه المنافع الاقتصادية للموجودات للموكل). وعليه فإن وجود عقد الإدارة أو الوكالة للموجودات محل العقد في المعاملات المتوافقة مع الشريعة لا يمثل سيطرة على هذه الموجودات.

تاريخ سريان المعيار

52. يجب تطبيق هذا المعيار على الفترات المالية التي تبدأ في 1 يناير 32023 أو بعده، ويشجع باعتماد المعيار في وقت مبكر.

الأحكام الإنتقالية

53. عند اعتماد المعيار لأول مرة يحق المؤسسة عدم تطبيق هذا المعيار فقط على المعاملات التي:

- أ. تم تنفيذها بالفعل قبل تاريخ تطبيق المؤسسة لهذا المعيار؛
- ب. لا يتعدى موعد انتهائها الأصلي 12 شهراً بعد تاريخ تطبيق المؤسسة لهذا المعيار.

³ تم تأجيل تاريخ سريان المعيار من 1 يناير 2020 إلى 1 يناير 2021. انظر الفقرة ن ت 8 من الملحق (ج): نبدة تاريخية عن إعداد المعيار.

الملحق (أ): اعتماد المعيار

تم عرض هذا المعيار للاعتماد على مجلس المحاسبة التابع لأيوفي في اجتماعه الثامن والذي عُقد في 11 و12 ربيع الأول 1439هـ الموافق 29 و30 ديسمبر 2017 وقد تمت الموافقة عليه واعتماده.

أعضاء المجلس

- 1. الأستاذ/ حمد عبد الله العقاب رئيس المجلس
- 2. الأستاذ/ محمد بويا ولد محمد فال نائب الرئيس
 - 3. الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين
 - 4. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين
 - 5. الأستاذ/ على أحمد الأزهري
 - 6. الدكتور/ بيلو لوال دانباتا
 - 7. الأستاذ/ فراس حمدان
 - 8. الأستاذ/ هوندامير نصرت خوجايف
 - 9. الأستاذ/ إسماعيل إردمير
 - 10. الأستاذ/ خالد الشطى
 - 11. الأستاذ/ محمد إبراهيم حماد
 - 12. الأستاذ/ محمد يوسف وبسانا
 - 13. الأستاذ/ نادر يوسف رحيمي
 - 14. الأستاذ/ سعيد المحرمي
 - 15. الأستاذ/ سيد نجم الحسين

الرأي المتحفظ

تم اعتماد هذه المعيار بالإجماع.

أعضاء مجموعة العمل

- 1. الأستاذ/ نادر يوسف رحيمي (الرئيس)
 - 2. الدكتور/ بيلو لوال دانباتا
 - 3. الأستاذة/ فاطمة عبد الرحمن
 - 4. الأستاذ/ إرشاد محمود

الفريق التنفيذي

- . 1. هارون شعبان (إي واي، البحرين)
- 2. الأستاذ/ عمر مصطفى الأنصاري (أيوفي)
- 3. الأستاذ/ محمد مجد الدين باكير (أيوفي)
 - 4. الأستاذة/ مرجان عابد (أيوفي)
 - 5. الأستاذ/ فرحان نور (أيوفي)
- 6. الأستاذة/ زهرة جاسم الصيرفي (أيوفي)
 - 7. الأستاذة/ فريدة قاسم (أيوفي)

أعضاء لجنة الترجمة

- 1. الدكتور/ محمد البلتاجي (رئيس اللجنة)
 - 2. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين
 - 3. الدكتور/ عمر زهير حافظ
 - 4. الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين
 - 5. الأستاذ/ سعود البوسعيدي
 - 6. الأستاذة/ أمل المصري
 - 7. الأستاذ/ علي شريف

فريق الترجمة

- 1. الأستاذ/ محمد مجد الدين باكير (أيوفي)
 - 2. الأستاذة/ نوف حبيب شريدة (أيوفي)

الملحق (ب): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

تحديد النطاق: تأتي بعض الاستثمارات في الصكوك (بناءً على الوكالة بالاستثمار) ضمن نطاق هذا المعيار

أ أ1 قرر المجلس استثناء الاستثمارات في الصكوك أو الأدوات المشابهة (القائمة على الوكالة بالاستثمار) بصورة عامة، والتي يجب المحاسبة عنها بما يتوافق مع معيار المحاسبة المالية ذي العلاقة (حالياً، معيار المحاسبة المالية 25). إلا أن المجلس أخذ في الحسبان الحالات المحتملة التي قد تتغير فيها المعالجة المحاسبية بمجرد إطلاق اسم الصكوك على الأداة (مع إجراء توثيق إضافي) من دون أن يكون لها الخصائص الحقيقية للأداة القابلة للتداول، وبذلك يتم تجاوز منهج الاستثمار العابر (الذي يمثل، برأي المجلس، منهج المحاسبة الأساسي لأدوات الوكالة بالاستثمار). ولذلك فقد قرر المجلس أن أداة الصكوك القائمة على الوكالة بالاستثمار لا تكون مؤهلة للمحاسبة عنها بموجب معيار المحاسبة المالية ذي العلاقة، ويجب المحاسبة عنها باعتبارها استثمارات عابرة إذا لم تحقق شروط الأهلية لمنهج مشروع الوكالة المبين في هذا المعيار.

تعريف السيطرة

- أ أ2 نظر المجلس، وبما يتوافق مع الاستراتيجية الجديدة لتطوير معايير المحاسبة المالية ووجهة النظر المعتمدة في المعاير قيد التطوير إلى جانب هذا المعيار، في تعريف السيطرة بحسب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً وأيضاً المتطلبات الشرعية، إذ تسيطر المؤسسة بموجبها على الموجود أو مشروع الأعمال عندما تتحمل ما يعادل جميع المخاطر ويكون لها ما يعادل جميع العوائد المرتبطة بملكية هذا الموجود أو مشروع الأعمال، وتكون معرضة للعوائد المتغيرة من الموجود أو مشروع الأعمال، أو تمتلك الحق فيها، إلى جانب القدرة على التأثير في تلك العوائد من خلال قدرتها على التحكم. إلا أن المجلس، مع ذلك، رأى أن القدرة على السيطرة فقط لا تكفي سواء أكانت هذه القدرة يتم الحصول عليها بصفة استئمانية أو أن العوائد المتغيرة تذهب أساساً إلى الطرف الآخر ويمكن إسناد جزء منها إلى المؤسسة، ليس على أساس العقد وإنما بملء إرادة الطرف الآخر.
- إلى الطرف الأحر ويمكن إسناد جزء منها إلى المؤسسة، ليس على اساس العقد وإنما بملء إرادة الطرف الأحر. أ أ3 تمثلت الغاية في المناقشات التي عقدها المجلس بشأن الحالات المتعددة لتحديد مدى سيطرة المؤسسة على الموجود أو مشروع الأعمال في التوصل إلى قرار بشأن دمج هذا الموجود أو مشروع الأعمال بالمؤسسة أو إيقائه داخل الميزانية.
- أ أ4 قرر المجلس، مع ذلك، أن الموجودات أو مشروعات الأعمال التي تديرها المؤسسة فقط بصفة استئمانية، أي بصفتها مديراً أو وكيلاً لا تمثل مبرراً صحيحاً لدمجها أو لإبقائها داخل الميزانية، وتحديداً حيثما تكون طبيعة العقد نفسه تتمثل في علاقة الوكيل والموكل، وليس في شراكة بحد ذاتها. والسبب في ذلك أن المؤسسة تدير الموجود فقط بالنيابة عن أصحاب المصالح بدلاً من التأثير في العوائد المتغيرة لصالحها الخاص.

الوكيل: التعريف وتأثير العائد المتغير في السيطرة

أ أ5 نظر المجلس في تعريف الوكيل من المنظور الشرعي وأيضاً المحاسبي والقانوني، مع التركيز على تعريف السيطرة. وكان ثمة سؤال أساسي يتعلق بتعريف السيطرة ودور الوكيل عندما يكون للوكيل إمكانية الحصول على العائد المتغير وأساساً في حالة الأجرة المتغيرة بما فيها الحوافز المشروطة (الموقوفة على شرط) وحوافز الأداء. كما نظر المجلس في، وأجرى تقييماً لأوجه الاختلاف والشبه مع معاملات المضاربة. وبأخذ جميع هذه العوامل في الحسبان قرر المجلس أن امتلاك الحق التعاقدي أو الحكمي (ويغلب وجود كلتا الحالتين في المعاملات التي يتم إجراؤها في الواقع الفعلي) بالعوائد المتغيرة لا يؤدي فعلياً إلى سيطرة الوكيل أولاً لأن العائد ليس متغيراً بكامله – أي أنه لا يمكن أن يكون سالباً (لأن الخسائر يتحملها الموكل فقط) وثانياً لأن القدرة على التحكم تتم ممارستها أيضاً بالنيابة عن الموكل وليس بصفة مطلقة (مثلاً، قد يكون للرئيس التنفيذي للشركة الأم القدرة على التحكم بالمؤسسة التابعة، إلا أنه يمارسها بالنيابة عن حملة الأسهم وليس أصالة عن نفسه).

علاقة الموكل بالوكيل وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة عموماً

- أ أَهُ الله أبرى المجلس أيضاً تقييماً للضوابط التي تقدمها مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً لتحديد الموكل والوكيل. وتعرض الفقرات القادمة ملخصاً بهذه الضوابط ووجهة نظر المجلس بهذا الشأن.
- أ أَ7 وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً، تتمثل الاعتبارات الأساسية في التزام الأداء والسيطرة. وإن الطرف الذي يتحمل التزام الأداء ولا الذي يتحمل التزام الأداء ولا يتحمل التزام الأداء ولا يمتلك السيطرة ويزاول عمله بالنيابة عن الآخرين فيكون وكيلاً.

من هو الوكيل؟

- أ أ8 بالنظر إلى الاعتبارات الأساسية الواردة أعلاه، فإن هذا مؤشر على أن المؤسسة هي الوكيل، ومن ثم لا تسيطر على السلع أو الخدمات قبل تقديمها إلى العميل (في هذه الحالة، الطرف الثالث)، وتشتمل على الآتي:
 - أ. عندما يكون طرف آخر مسؤولاً أساساً عن تنفيذ العقد (في هذه الحالة، العقود المتعلقة بالموجودات محل ترتيب الوكالة بالاستثمار، مثل موجودات الإجارة)؛
- ب. لا تتعرض المؤسسة لمخاطر المخزون قبل أو بعد طلب العميل للسلع، في أثناء الشحن أو الإعادة (مثل الموجودات التي يتم اقتناؤها بموجب ترتيب الوكالة بالاستثمار والتي سيتم بيعها إلى العملاء على أساس المرابحة)؛
 - ج. لا تستطيع المؤسسة التأثير في تحديد أسعار سلع الطرف الآخر أو خدماته، ومن ثم فإن المنافع التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها من هذه السلع أو الخدمات تكون محدودة (ويتعلق ذلك بدرجة أكبر بوكالة البيع المباشر). ومع ذلك، لا تتم تلبية هذا الشرط في إدارة معاملات الوكالة.
- د. يأخذ تعويض المؤسسة شكل العمولة (التي قد تكون ثابتة أو متغيرة مثل الأجرة الثابتة والأجرة المتغيرة المتوقفة على الأداء)؛
- ه. لا تتعرض المؤسسة إلى المخاطرة الائتمانية فيما يتعلق بالذمم المدينة المترتبة على العميل نظير سلعه أو خدماته (مثل المخاطرة الائتمانية لمعاملات المرابحة المنفذة بموجب عقد وكالة بالاستثمار).
- أ أو بعد المداولات الوافية، خلص المجلس إلى أن الضوابط الأساسية لالتزامات الأداء وللسيطرة لأجل تحديد العلاقة بين أطراف الوكالة تتوافق مع الشريعة من جميع النواحي. ومع ذلك أقر المجلس باحتمال وجود حالات محددة قد يؤدي فيها التطبيق الحرفي لأسس المحاسبة المقبولة عموماً إلى حالات عدم التزام بالضوابط الشرعية، وخلص إلى أن عقود الوكالة بالاستثمار يجب المحاسبة عنها أساساً وفقاً لمنهج المحاسبة للموكل. الوكيل.

علاقة الموكل- الوكيل: المعالجة خارج الميزانية وضوابط الإثبات

- أ أ10 فيما يتفق مع النقاش الوارد في الفقرتين أأ2 أأ5، بشأن موضوع السيطرة والفقرات من أأ6 إلى أأ9 بشأن تحديد العلاقة بين الموكل والوكيل، وحيثما تقوم المؤسسة أساساً بدور المدير أو الوكيل بصفة استئمانية فقط ولا تسيطر على الموجود أو مشروع الأعمال محل التعاقد، فقد قرر المجلس أن هذه الأدوات يجب أن تسجل في دفاتر الوكيل على أساس المحاسبة خارج الميزانية. وقد أقر المجلس بأن الرأي الشرعي الذي يتعلق بهذه المسألة راسخ ولا يمكن المساومة عليه.
- أ أ11 ناقش المجلس مطولاً أن الإطار المفاهمي لأيوفي، وبما يتوافق مع مبادئ الشريعة، يعرف الموجود بأنه مورد اقتصادي تسيطر عليه المؤسسة (سواءً تم تمويله بحقوق الملكية أو من خلال استثمارات أصحاب حسابات الاستثمار) نتيجة لمعاملة أو حدث أو ظرف وقع في الماضي، ويوفر للمؤسسة حقاً قابلاً للتنفيذ بشأن المورد الاقتصادي، ويعطيها منافع اقتصادية، حالية أو مستقبلية. وقد قررر المجلس أن العامل الحاسم في إلغاء إثبات الموجود في حالة التحويل إلى طرف آخر هو نقل السيطرة، وهذا مطلب شرعي أيضاً. وعلى ذلك، فيجب إلغاء إثبات الموجود من الميزانية فور نقل السيطرة إلى الطرف الآخر أ انتهائها، أو لدى خراب الموجود أو هبوط قيمته كلياً. ومن المهم في هذا الصدد ومن المنظور الشرعي أن الشراكة (سواء أكانت تقوم على

المشاركة أو المضارية) تؤدي إلى نشوء السيطرة المشتركة، أما علاقة الموكل- الوكيل (من خلال الوكالة أو إجارة الخدمة) لا تؤدي إلى نشوء السيطرة المشتركة، ما لم يتوفر دليل آخر على السيطرة من منظور مختلف. ناقش المجلس أيضاً، وخلص في ضوء المتطلبات الشرعية المتعلقة بالإطار المفاهيمي لأيوفي أن بيع الموجود يفضي أساساً إلى إلغاء إثبات ذلك الموجود بأثر فوري في دفاتر حسابات البائع، ويتطلب تحويله إلى المشتري (المستثمر). وينطبق ذلك وإن في حالات محددة لم يتم نقل سند الملكية، إلا أن نقل الملكية يضمن بأساليب توثيق بديلة مثل سند الضد واتفاقيات البيع غير المسجل وغيرها (مع اشتراط الحصول على الموافقات الشرعية بهذا الشأن).

أثر الضمان وتعهدات الشراء ودور المدير والأدوات المماثلة في المحاسبة عن إلغاء إثبات الموجودات

- أ أ13 يقر المجلس بأن ثمة تعقيدات محددة تكتنف نقل سيطرة الموجود في معاملة الوكالة بالاستثمار، والذي يتطلب إلغاء الإثبات، وذلك في المعاملات المعاصرة الشائعة في العمل المالي والمصر في الإسلامي. وقد تشتمل تلك الهياكل على تعهد الشراء لإعادة شراء الموجودات أو الضمانات التي يقدمها الطرف الثالث، وأيضاً دور المدير أو الوكيل من خلال أعمال الصيانة والتشغيل أو استرداد الموجودات. وثمة توجه في المبادئ المحاسبة المقبولة عموماً إلى اعتبار تلك العوامل بمنزلة العلاقة المستمرة بالموجودات والتي تتطلب تقييماً موضوعياً للجوهر الاقتصادي للمعاملة. وإذا تبين بعد التقييم أن سيطرة المؤسسة مستمرةً أو أنها أخفقت في نقل ما يقارب جميع المخاطر والعوائد المرتبطة بملكية تلك الموجودات فيجب على الكيان الامتناع عن إلغاء إثبات تلك الموجودات من دفاتر حساباتها.
 - أ 141 نظر المجلس في مفهوم الجوهر والشكل بموجب الإطار المفاهيمي، وخلص إلى أن قدرة المعلومات على التمثيل الصادق للمعاملات والأحداث الأخرى التي يفترض أن تمثلها يتطلب المحاسبة عنها وعرضها بما يتوافق مع جوهرها والواقع الاقتصادي وأيضاً الشكل القانوني. وعليه، فإن هذا يقوم على أن التقرير المالي ينطوي على الأخذ في الحسبان لجوهر الظاهرة الاقتصادية وأيضاً شكلها القانوني. وقد أجرى المجلس أيضاً تقييماً لمجموعة محددة من المتطلبات الشرعية مثل عدم جواز الجمع بين عقدين أو أكثر معاً .
 - أ أ15 وقد اعتمد المجلس في وجهة النظر التي خلص إليها على الإطار المفاهيمي والاعتبارات الشرعية والمعالجة المحاسبية التي تم تحديدها لكل مكون (العقد أو التعهد أو الوعد) كما هو مبين أدناه:
- أ. تعهدات الشراء- هي ليست عقوداً وإنما التزامات مستقبلية، وتعد مستقلة عن العقد الأساسي. وإذا أصبحت جزءاً من العقد الأساسي وشرطاً فيه، فإن حالة عدم التزام بالشريعة تنشأ عن ذلك. ومن ثم فقد اعتمد المجلس وجهة النظر المعتبرة بأن تعهد الشراء ليس عقداً، وإنما يجب أن يعدّ التزاماً فقط، وأن يتم الإفصاح عنه على هذا أساس. ومع ذلك، وإذا كان ثمة توقعات تشير إلى الحاجة إلى تنفيذ التعهد على نحو قد يؤدي إلى نشوء شكل من الخسارة إلى المؤسسة، ففي هذه الحالة يجب تكوين مخصص لهذه الخسارة المتوقعة؛
- ب. الضمانات يتم تقديم الضمان الجائز شرعاً من خلال طرف ثالث، أو من قبل طرف ثالث، مستقل عن عقد البيع أو نقل البيع، الذي ينفذ أحسب الأصول بعد إتمام البيع ولا يمكن أن يكون شرطاً فيه. ومن ثم، إذا تم تطبيق الأحكام الشرعية بهذا الشأن، فإن وجود ترتيب الضمان المستقل لا يخل بجوهر البيع نفسه، بما يتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها. ولذلك فقد تبنى المجلس وجهة النظر المعتبرة بأن الضمان في هذه الترتيبات لا يؤثر في تسجيل البيع أو نقل الموجودات بصورة مستقلة. ويجب تكوين مخصص للضمان ضمن حدود أفضل التوقعات لمبلغ الخسائر محل الضمان إن وجدت؛
- ج. ترتيبات الإدارة أو الوكالة هي ترتيبات مستقلة عن البيع أو عقد نقل الموجود وتنفذ بصورة منفصلة. إضافة إلى ذلك، يترتب على هذه العقود علاقة الوكيل- الموكل، ومن ثم فإنها لا ترقى إلى علاقة مستمرة بالموجودات. ومن الملائم التنويه إلى أن مصطلح السيطرة ينطوي على عنصرين أي القدرة على السيطرة على السيطرة على الموجود (والتي تتوفر في هذه الترتيبات) والمنافع الاقتصادية المتغيرة للمؤسسة (والتي لا توجد في هذه الترتيبات، وتكون المنافع الاقتصادية للموجودات بيد الموكل). ومن ثم، فقد أخذ المجلس وجهة

النظر المعتبرة بأن وجود عقد الإدارة أو الوكالة فيما يتعلق بالموجودات محل المعاملات المتوافقة مع الشربعة لا يمثل سيطرة على هذه الموجودات.

أ أ16 وقد قرر المجلس، وختاماً للمناقشات الدائرة، أن علاقة الموكل- الوكيل والغاء إثبات الموجودات / بيع الموجودات بين الوكيل والموكل لا تتأثر بوجود حالات مثل تعهدات الشراء أو الضمانات أو ترتيبات الإدارة والوكالة أو بعضها أو جميعها معاً، كما هو مبين أعلاه، طالما أن هذه الترتيبات متوافقة مع مبادئ الشريعة المحددة في المعايير الشرعية ذات العلاقة الصادرة عن أيوفي.

طريقة حقوق الملكية للمحاسبة المقترحة مقارنة بطريقة حقوق الملكية بموجب معيار المحاسبة المالية 24 أو المبادئ المحاسبة المقبولة عموماً

أ أ17 في أثناء مناقشة المنهج المحاسبي لوكالة المشروعات، قرر المجلس السماح بمنهج المحاسبة المبسط، الذي يمثل أساساً طريقة حقوق الملكية للمحاسبة، ويختلف في بعض الجوانب البسيطة عن طريقة حقوق الملكية للمحاسبة بموجب معيار المحاسبة المالية 24 أو المبادئ المحاسبة المقبولة عموماً. وقد أخذ المجلس وجهة النظر التي تنص على أنه، بمراعاة طبيعة الأدوات القائمة على الوكالة بالاستثمار وبالأخذ في الحسبان للقيود المتعلقة بالتقرير المالي المتواتر من قبل المؤسسة المالية الإسلامية وأيضاً محدودية توفر المعلومات، قد لا يكون مبرراً الطلب من المستثمرين المحاسبة عن هذه المعاملات على أساس منهج محاسبي أكثر شمولاً (كما تتطلبه تلك المعايير)، وقرر بدلاً عن ذلك السماح بالمنهج المحاسبي المبسط مع حد أدنى من المتطلبات التقريرية.

المحاسبة عن الأجرة المتغيرة (غير الموقوفة على شرط)

أخذ المجلس في الحسبان المناهج المختلفة ممكنة التطبيق في المحاسبة عن الأجرة المتغيرة، وتحديداً الجزء الموقوف على شرط منها، في الدفاتر المحاسبية للمستثمر وأيضاً للوكيل. وبعد المداولات الوافية، قرر المجلس أن أجرة الوكالة يجب المحاسبة عنها عموماً على أساس الاستحقاق المحاسبي من قبل الطرفين كليهما. ومع ذلك، فإن الجزء الموقوف على شرط من هذه الأجرة، وهو الأجرة المتغيرة المتعلقة بالأداء السابق والتي يمكن عكسها على أساس تراكمي (مثلاً، عكسها في حالة الخسارة المستقبلية) أو التي تعتمد على قرار طرف ثالث (مثل قرار الأمين في تاريخ حلول أجل المعاملة) يجب أن يثبتها الموكل باعتبارها مطلوباً لدى استحقاقها، بغض النظر عن احتمال عكسها، لأن ذلك يعد أكثر تحرزاً. وعلى خلاف ذلك، يجب أن يثبت الوكيل هذه الأجرة فقط بحدود أفضل تقدير للمبالغ القابلة للاسترداد بدرجة تأكد معقولة، على أساس التوقعات المستقبلية المبررة والعرف المستقر، وبعد السماح بهامش لحالات عدم التأكيد، باعتبار ذلك أكثر تحرزاً بالنسبة للوكيل.

أ أ19 أخذ المجلس في الحسبان أيضاً أن الجزء من الأجرة الموقوفة على شرط، والذي يتعلق بالأداء المستقبلي لا يجوز لأي طرف إثباته وإن كان ثمة احتمال راجح بذلك، لأنه حدث مستقبلي، ولا يجب المحاسبة عنه في الحاضر.

ضوابط منهج وكالة المشروعات

أ أ20 نظر المجلس في ضوابط تطبيق منهج وكالة المشروعات، وكان رأيه يتمثل في أن المنهج الأساسي للمحاسبة يجب أن يكون منهج التمرير. على أساس ذلك، ونظراً للمعوقات العملية فقد أقر المجلس أن ثمة احتمالاً راجحاً أن معظم المعاملات ستتم المحاسبة عنها بموجب منهج وكالة المشروعات. وقد أجرى المجلس تقييماً لعدد من الاعتبارات الواردة للضوابط بهذا الشأن، ورفض عدداً قليلاً منها كانت مجموعة العمل قد اقترحتها، وقرر الإبقاء على الشروط الثلاثة الأساسية.

- أ 21أ رأى المجلس أن تبرير منهج مشروع الوكالة (بعيداً عن أية استثناءات يسمح بها لمسائل تتعلق بالتطبيق العملي وحسب) لا يمكن تحقيقه إلا:
- أ. أن يكون تحويل الأداة اعتباراً أساسياً، وإذا لم تكن الأداة قابلة للتحويل، فعندئذ تكون المخاطرة الرئيسية المتعلقة بالموجودات على عاتق الطرف الذي يملكها؛
- أن تخضع الموجودات لتغييرات متواترة، ومن ثم لا تكون الغاية اقتناء الموجودات للفترة التعاقدية، وإنما يقوم نموذج الأعمال العام على اقتناء تلك الموجودات. وفي الحالات التي تخضع فيها الموجودات إلى تغييرات متواترة على امتداد أجل العقد، فيمكن استنتاج أن النية من الاستثمار ليست أساساً اقتناء موجود واحد من خلال الوكيل وإنما الحفاظ على تدفق العوائد من خلال سلسلة من الاستثمارات (وإذا كان ذلك ضرورياً، من خلال تصفيتها)، ومن ثم يمكن المحاسبة عن ذلك بموجب منهج مشروع الوكالة؟
 - ج. أن يكون دور الوكيل في الإدارة كبيراً، فيما يتعلق بإدارة الموجودات بما فيها استبدال الموجودات والاسترداد فيما يتعلق بالموجودات.

الملحق (ج): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

- ن ت1 عقد مجلس المحاسبة التابع لأيوفي بعد إعادة تشكيله اجتماعه الأول بتاريخ 6-7 جمادى الآخرة 1437هـ، الموافق 15-16 مارس 2016م في فندق رامي جراند، بمملكة البحرين. وفي هذا الاجتماع تمت مناقشة المنهج العام وخطة المعيار.
- ن ت2 عُقد الاجتماع الأول لمجموعة العمل في 15 رجب 1438هـ، الموافق 11 أبريل 2017م، حيث تمت مناقشة المحتوى الأساسي للمعيار.
- ن ت3 عقد الاجتماع الثاني لمجموعة العمل بتاريخ 24 رمضان 1438هـ الموافق 19 يونيو 2017م حيث عرضت الدراسة الأولية للمعيار وتمت مناقشتها. وفي هذا الاجتماع تمت مناقشة التصنيفين العامين للوكالة بالاستثمار والمعالجات المحاسبية المتعلقة بهما.
 - ن ت4 عقد مجلس المحاسبة اجتماعه السادس 20-21 شوال 1438هـ، الموافق 15-16 يوليو 2017م في المقر الرئيسي لأيوفي بمملكة البحرين. وفي هذا الاجتماع تمت مناقشة محتويات المعيار والموافقة على إصداره.
 - ن ت5 عُقدت جلستا الاستماع للمعيار في باكستان والبحرين في شهري نوفمبر وديسمبر 2017. وعرضت مسودة المعيار إلى جانب التعليقات التي تم استلامها في جلسة الإستماع والتعليقات والآراء الواردة خطياً على مجموعة العمل في 10 ربيع الثاني 1439هـ، الموافق 28 ديسمبر 2017م لمناقشتها واستخلاص النتائج والتوصيات. وبعد المداولة الوافية، رفعت مجموعة العمل المعيار مع توصياتها إلى المجلس.
- ن ت6 ناقش المجلس في اجتماعه الثامن، المنعقد في 11-11 ربيع الثاني 1439هـ، الموافق 29-30 ديسمبر 2017م، توصيات مجموعة العمل. وبعد المداولات الوافية وإدخال تعديلاتٍ بسيطة، تمت الموافقة على إصدار المعيار من حيث المبدأ.
 - ن ت7 تم إصدار المعيار بعد مراجعته من قبل لجنة مراجعة معايير المحاسبة والحوكمة المنبثقة عن المجلس الشرعي والتأكد من مدى توافقه مع المتطلبات الشرعية.
- ن ت8 ناقش المجلس في اجتماعه الثامن عشر الذي عقد في 23-24 ذي القعدة 1443 هـ الموافق 22-23 يونيو 2020، التعليقات الواردة من المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في مختلف الأسواق، بشأن العوائق المحتملة من تطبيق المعايير الصادرة حديثاً، في أعقاب تفشي وباء كورونا. وقرر المجلس تمديد موعد سريان هذه المعايير وهي: معيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر" ومعيار المحاسبة المالية 31 "الوكالة بالاستثمار" ومعيار المحاسبة المالية 33 "الاستثمارات في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة" ومعيار المحاسبة المالية 34 "التقرير المالي لحملة الصكوك"؛ وذلك من 1 يناير 2020 الى 1 يناير 2021. وأكد المجلس على تشجيع المؤسسات على اعتماد هذه المعايير في وقت مبكر.